اللغة القانونيـــة
في الأقطار العربية
ووجوب تدوينها وتوحيدها
الأستاذ عدنان الخطيب

(بقية ما نشر في العدد الماضي)

٤ — إن النظام القضائي مختلف اختلافاً بيناً في الأقطار العربية ، ولكنا نجد فوق هذا اختلافاً في الأسماء والمصطلحات، فالمحكمة العليا هي محكمة النقض والإبرام في مصر وهي محكمة التمييز العليا في سورية ، وفي العراق هي محكمة تمييز العراق ، والمستشار في المحاكم المصرية هو العضو في محاكم سورية والعراق، إلى ما هنالك من أسماء كالقاضي والحاكم والمدعي العام أو العمومي والنائب أو المحامي العام أو الأدوكاتو العمومي ووكيل النيابة ومعاون النائب الخ ...

٥ — لنتجاوز كل هذا إلى القوانين الرئيسية فنجد أننا لم نتفق على اسم قانون واحد منها :

(ا) فقانون العقوبات في مصر والعراق ، ولبنان أخيراً ، ما زال قانون الجزاء في سورية

(ب) وقانون أصول المحاكمات الحقوقية في سورية والعراق هو قانون المرافعات المدنية في مصر وقانون أصول المحاكمات المدنية في لبنان

(ج) قانون تحقيق الجنايات في مصر هو قانون الأصول الجزائية في العراق ، وأصول المرافعات الجزائية في فلسطين ، وأصول المحاكمات الجزائية في سورية

(د) القانون المدني في مصر هو قانون العقود والموجبات

أن تخرج من معركة تنازع البقاء ظافرة منتصرة بينما خرجت الحيوانات المتوحشة مغلوبة منكسرة . وها هي ذي الحيوانات القوية تعيش جماعات ، فتكوّن الفِرَدةُ لنفسها أسراً ، على الرغم من أنها لا تقلُّ في ذكائها عن النمورة والفهود . وها هو ذا التاريخ يُظهرنا على أن الإنسان القديم لم يكن يعيش وحده ، بل كان يعيش في مجتمع . فليس من الصحيح إذن أن قوة الكائن الحي هي التي تولِّد فيه الميل إلى الوحدة والتفرُّد ، بل الصحيح أن الكائنات القوية تجنح إلى الاتحاد والتجمع ، وتنفر من الانفصال والتفرُّد . وهل كانت الفِيَلة حيوانات ضعيفة ، لأنها تحب الاجتماع ؟ أو هل كان رجال « ما قبل التاريخ » ضعفاء ، لأنهم كانوا يميلون إلى التجمُّع ، كما سبق لنا القول ؟... إن سيد الكون الذي دان له كل شيء في الطبيعة ، والذي قهر سائر الأجناس الحيوانية ولا يزال يقهرها ، إنما هو « الإنسان » الذي يعتبر الحيوان الأول بين طائفة الحيوانات القطيعية ؛ فهل علينا من حرج إذا قلنا إن الإنسان حيوان اجتماعي بفطرته ؟

لقد أراد نيتشه أن يتمرد على المجتمع ، لكي يقتصر على عبادة الذات وتقديسها ، ولكن هل نسي نيتشه أن ما يسميه « ذاته » إنما هو في جانب كبير منه ، تراثٌ اجتماعي تعاقبت على تكوينه الأجيال ؟ فماذا عسى أن يكون نيتشه ، وماذا عسى أن تكون ذاته ، إذا جردناه من كل ما وضعه فيه الآخرون ، وإذا استبعدنا من نفسه كل ما أودعه فيها المجتمع ؟ إن نيتشه حين يتوهم أنه يتأمل ذاته ، فهو في الواقع إنما يتأمل للعالم كله ؛ وهو حينما يظن أن في إمكانه أن ينفرد بنفسه ويعتزل الناس ، لا يزال بالرغم من ذلك محتفظاً في أعماق نفسه بكل أصداء القرون الخالية . ففي أبعد أغوار نفسه — مهما تنكّر الماضي — ترنُّ أصداء الأجيال الغابرة . وهل يستطيع الفرد أن يفكّر إلا إذا استعان بأفكار السابقين ، واستند إلى أعمال المتقدمين ؟ إذن فمن الجهالة والعقوق ، أن يتنكّر الإنسان للجنس البشري كله ، وأن يكفر بكل شيء ، اللهم إلا فرديته وما يجيء معها من أثرة وعُجْب وحمق وغرور ! ولو أن نيتشه تدبّر الأمر في جوٍّ حر لا تفسده نزعة أرستقراطية متطرِّفة ، لما تردَّد في أن يقول مع جويّو Guyau : « أنا لست ملكاً لنفسي ؛ لأن كل موجود ليس بشيء من غير الكل . فالوجود بمفرده لا شيء ! »

زكريا ابراهيم

فى لبنان بينما ما زالت مجلة الأحكام العدلية فى سورية والعراق تقوم مقامه

(هـ) قوانين الملكية العقارية والتسجيل العقارى فى مصر وسورية ولبنان ما زالت قوانين الطابو والأراضى فى العراق .

٨ — كيف يمكن توحيد المصطلحات القانونية

لا بد لتوحيد المصطلحات القانونية من هيئة علمية عليا تمثل جميع الأقطار العربية ، تقر المصطلحات والمعربات اللازمة للكلمات الأعجمية ، ثم تتخذ الوسائل اللازمة لنشرها وتعميمها والاعتماد عليها فى تشريع كل قطر من الأقطار

يقوم اليوم فى مصر مجمع لغوى كريم ، وبالرغم من أنه يضم بعض كبار رجال القانون . فإن تمثيله للأقطار العربية ، من الناحية القانونية مفقود ، مما يدعونا للتأكيد بعدم إمكان الاعتماد عليه كهيئة عربية عليا لإقرار المصطلحات القانونية ، لقد قدم إلى هذا المجمع فى دورة ماضية[1] أحد كبار رجال القانون فى مصر[2] رسالة تتضمن مصطلحات القانون لإقرارها كتعريب رسمى للمصطلحات الفرنسية ، وبالرغم من أن هذه الرسالة جاءت محكمة فى أغلب المصطلحات الواردة فيها ، بليغة فى بعض مبتكراتها ، فإن فيها مجالاً للبحث والمناقشة ، وليسمح لى المؤتمرون الكرام بإبداء بعض الملاحظات على هذا المشروع ليتأكدوا من صحة قولى ، وسيكون لى أجر واحد إن لم أصب فيها وأحظ بأجرين

ا — لا شك أن من المرغوب فيه الإقلال ما أمكن من استعمال أكثر من لفظة واحدة للدلالة على لفظة أعجمية واحدة . ولو كان فى العربية مترادفات كثيرة لها ، ولكن هذا لا يعنى أن نكتفى باستعمال لفظة عربية واحدة لكلمتين أعجميتين مختلفتين إذا أمكن تعريب كل واحدة منهما بلفظة مستقلة ، فكلمتا École و Doctrine مثلاً عربهما صاحب المشروع بكلمة (مذهب) دون تفريق ، واستعمال كلمة عربية أخرى (كمدرسة) أو (طريقة) ، ولماذا نعرب عبارة École de L'exégèse بـ (مذهب الوقوف عند النص) ولا نعربها (بمدرسة الوقوف عند النص) إذا لم نستسغ أن نقول « أهل النصوص مثلاً »

ب — يضع المشروع لفظة (لوائح) المستعملة فى مصر ترجمة لكلمة Réglements الفرنسية ، بينما قد يكون من المستحسن أن نعربها بلفظة (الأنظمة) المستعملة فى العراق

ج — ويعرب صاحب المشروع Décret-Loi بـ (مرسوم بقانون) ، بينما قد يحسن تبنى الاصطلاح السورى (مرسوم تشريعى)

د — لم يرد واضع المشروع أن يفرق لنا بين كلمتى Droit و Loi فعرب كلتاهما بلفظة (قانون)

هـ — كما أنه ترجم كلمة OBligation بـ (الالتزام) ثم لم يأتنا بكلمة عربية غيرها مقابل لفظة Concession

و — وردت فى المشروع جملة (وقف الدعوى الجنائية المدنية) تعريباً لجملة Le criminel Tient le civil en état وأرى أن الاصطلاح المعروف فى سورية (الجنائى يعقل المدنى)[1] يفوقها جرساً وجمالاً

ز — وقد ترجمت عبارة Droit commercial بـ (القانون التجارى) بينما جاءت ترجمة Droit commercial maritim بـ (قانون التجارة البحرى) ، ولست أدرى لماذا عدل عن الصفة إلى الإضافة ؟ ولماذا وصف القانون بالبحرية دون التجارة نفسها ؟

ح — وأخيراً نجد كلمة Transporteur عربت بـ (متعهد النقل) ومن الممكن الاكتفاء بكلمة (الناقل)

ولكن أنى لمثل هذه الملاحظات أن تقلل من فخر صاحب المشروع بابتكاراته الخالدة والتى منها :

عقد الإذعان تعريب Contrat D'Adhésion

عقد المساومة مقابل Contrat de Gré-à-gré

(١) الدورة التاسعة ١٩٤٢ — ١٩٤٣

(٢) الأستاذ السيد عبد الرزاق السنهورى

(١) انظر فائز الخورى الحقوق الجزائية ونصه (الجزائى الخ)

عقد التمهين مقابل Conbat D'Apprentissage

هذا إلى جانب كثير من التعاريب الموفقة فى إبتعازها بالنسبة لما يقابلها مثل :

الخلف العام مقابل Ayan cause à titre universel

والتسامح بدلاً عن Preuve par commune renommée

٩ — تصفية اللغة القانونية من الكلمات الدخيلة والأجنبية

ليس توحيد المصطلحات كل ما يتعلق باللغة من الأمور التى يجب أن نعمل لها ، فهناك كلمات وألفاظ دخلت على لغتنا القانونية بعامل النفوذ أو التشريع الأجنبى ، وهناك مشرعون وقضاة لا ينفكون عن إلحاق كلمات أجنبية بالكلمات العربية تعيينا لها وتحديداً

فإذا كانت الكلمات الدخيلة انتشرت بين العامة ؛ فهذا لا يعنى أن المشرع يجب أن ينزل إلى مستواهم بدل أن يرشدهم ويصحح لغتهم ، وإلا لوجب أن يصوغ أوامره أيضاً باللغة العامية ، وإذا كانت الألفاظ العربية غير متفق عليها ، فيجب أن يبدأ الاتفاق عليها من هذا اليوم أيضاً . وإذا كان فى البلاد العربية تشريع لغته الأصلية غير اللغة العربية ؛ فيجب أن لا نسمع بقانون ، ولا نرى بعد اليوم قانوناً ، يطبق فى بلد عربى وضع بلغة غير لغة أبناء البلاد الأباة

أى عذر يمكن أن يتحجل للعراق رمز المروءة الخفاق ؟ إذا تناول أحدنا قانونه التجارى الذى صدر فى مثل هذا الشهر من العام المنصرم[1] ، فوجد فيه هذه الطعنات المؤلمة (البورصات) و (السيف) و (القومسيون) و (البوليصة) و (الآفال) و (الكمبيال) و (الجك) و (الكمبيو) و (بوردورو) ، و (ليكيداسيون) و (كونه سمان) و (ماركة) و (فاكتور) و (تاولون) و (السيقورطة) و (أكسيون) و (أوبليكاسيون) و (دوكروار) و (ره سى بى سه) و (واران) و (برونست) و (الوتج) و (ره تريت)

لابل إن المشرع العراقى استعمل فى قانونه فعل « التجبير » ومشتقاته فبلغت (١٣٥) طعنة فى ظهر « التظهير » العربية

وفى مصر رأس البلاد العربية ، قضت ظروف القرن الماضى باستعمال كلمات دخيلة فى التشريع ؛ فسمى المجلس البلدى لمدينة الأسكندرية مثلاً بـ (القومسيون)[1] ، ولكن المشرع المصرى ما زال يستعمل (القومسيون) بدلاً عن (المجلس) حتى السنوات الأخيرة[2] وهو ما زال يفسر قوائم الأسعار بـ « كتالوجات »[3] وهو الذى استعمل لفظى (مصرف ومصارف) فى تشريع يبحث عن تسليف الزراع[4] لم ينشأ لهم إلا (بنكا) ولا يفتأ فى لوائحه بترديد (البنك) و (البنكير)[5] ، والمياومين (جوبر) وعمليات (الأربيتراج) Arbitrage و ارپور — Report والمحاسبين المحلفين أو القانونيين Chartered Accountants والبطاقات (الفيشات)[6] ومقدار التخفيض Bonification ، والمطالبات الناشئة عن Fourbaudage الغش والتلف الداخلى والخلط[7]

ونحن إذا رأينا الضرورة تقضى باستعمال كلمة دخيلة أو أجنبية فى تشريع ما فلنكتف باستعمالها مرة واحدة فى كل تشريع ، وأى داع يبرر استعمال (البرود كاستنج) كلما وردت جملة (جهاز الاستقبال) ، ولماذا تكرر لفظة (دروباك) تسع

---

(١) نشر فى الوقائع العراقية عدد ٢١١٣ بغداد فى ٢٣—٨—٩٤٣

(١) فى ٥ يناير ١٨٩٠ شكل (قومسيون) بلدى الأسكندرية بأمر عال .

(٢) انظر مثلا قرار ٢ يناير ١٩٣٥ باعادة التنظيم الادارى لبلدية الأسكندرية .

(٣) مرسوم ٢٦ يونية سنة ١٩٣٠

(٤) مرسوم بقانون ٥٤ فى ٣ سبتمبر ١٩٣٩ .

(٥) انظر مثلا مرسوم ٣١ ديسمبر ١٩٣٣ بالموافقة على لائحة بورصات الأوراق المالية .

(٦) انظر مثلا مرسوم ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٣١ المتعلق بالبورصات

(٦) انظر مثلا قرار ٢٧ إبريل سنة ١٩٤٠ المتعلق بالبورصات أيضاً

مرات مثلاً فى قرار يبحث عن رد الرسوم[١] ، أو كلمة (كنترانات) سبعة عشر مرة تفسيراً لكلمة عقود[٢]

هذا فى التشريع أما فى القضاء فيكفى أن نتصفح أية مجموعة من قرارات المحاكم المصرية لنجد أن كلمة (الخطأ) كثيراً ما تذكر وتعقبها بأحرف لاتينية كلمة Erreur ، وكلمة (غلط فى الواقع) وبجانبها Erreur de fait وكلمة (غلط فى القانون) قبل Erreur de droit

وجملة (الخطأ فى تطبيق التعريف) ، مفسرة بجملة Par fausse application des Tarifs ، وكلمتى (الرضاء التحليلى) تلحق بهما لفظة Analytique

وجملة (إرادة التعبير الخارجى) متبعة بمعناها الفرنسى Volonté de la Déclaration[٣]

هذا فى مصر والعراق ، أما فى سورية قلب العروبة النابض فلا نستطيع أن نحكم على المشرع الوطنى الآن ، لأنه لم يخرج لنا بعد قوانين مهمة فى هذا العهد الجديد ، ولكن الغيارى على اللغة العربية الحية تألموا من أن مشروعاً بتعديل مرسوم اشتراعى قديم وضعه مخضرمون فى وزارة المالية السورية مر على مجلسنا النيابى فى دورته الأخيرة ، وخرج قانوناً يحوى هذه الألفاظ (بوليصة) و (بوالص) و (مانيفيستو) و (كمبيالات) و (بريم) و (كونكورداتوا) و (جيرو) و (كتلوغات)[٤] بينما لبنان العربى الأشم أخذ يضرب لنا أمثالاً رائعة . ففى قانونه التجارى الأخير[١] تجد المشرع حرص كل الحرص على عدم تشويه النسخة العربية منه بالألفاظ الأعجمية ؛ فقد استعمل دفتر (صور الرسائل) بدلاً عن دفتر (الكوبيا) ودفتر (الجرد والموازنة) بدلاً عن دفتر (البلانشو) و (طابع المصنع) بدلاً عن (الماركة) وهو لم يستعمل كلمات (كوالكتيف) ، و (قوماندیت) و (أونيم) توضيحاً (للتضامن) و (التوصية) و « المغفلة » إلا نادرا ، وهو قد استعمل لفظة « التعاون » بدلاً من « الكوبراتيف » لا ، بل إنه أتانا بمصطلحات عربية جديدة ؛ فقد استعمل « المؤونة » بدلاً عن « مقابل الوفاء » و « الصك المشطوب » عوضاً عن « الصك المسطر » « والمشاهد العامة » بدلاً عن « السينما والمسارح » واكتفى « بالتظهير » عن « التجيير » و « بالاحتيجاج » عن « البروتستو » ، و « توكيل التفليسة » عن « السنديك » ولم يستعمل أبداً لفظة « كونكورداتو » لإيضاح معنى لفظة « الصلح أو المصالحة » .

١٠ — مقترحات

إذا كان للحرب الفائمة من فضل ؛ فلا شك أن إليها يعود فضل هذه الروح العربية التى عمت جميع الأقطار ، وجعلت « الوعى القومى » يتنفس بين أيدى أطبائه الأشاوس ، وما هذا المؤتمر إلا ثمرة من ثماره الطيبة ، فعلينا أن نتضافر لما فيه مصلحة الآمال المشتركة والرغبات الموحدة ، ومما يسهل مهمة توحيد المصطلحات الحقوقية وإحلال اللغة العربية محلها اللائق الأخذ بالمقترحات التالية :

١ — إقرار تأليف معجم قانونى وانتخاب لجنة تدرس السبل المؤدية إلى ذلك

٢ — تبادل المؤلفات القانونية بشكل واسع

٣ — فتح فصول خاصة فى المجلات القانونية لبحث

---

(١) انظر مثلا قرار ١٨ أكتوبر ٩٣١

(٢) لائحة بورصة مينا البصل منشورة بقرار ٢٩ أكتوبر ١٩٣١

(٣) هذا مبعثه كما سبق التلميح إليه وضع التشريع بلغة أجنبية ، ثم ترجمته إلى اللغة العربية ترجمة غير دقيقة ، ورأى رجال القانون فى مصر « أن العبرة فى النصوص الفرنسية » راجع هذا المعنى فى شروح القانون المدنى ، وخصوصاً هامش صفحة ٨٠٠ من نظرية العقد للسنهورى ١٩٣٤ القاهرة .

(٤) قانون تعديل الرسوم الاشتراعى رقم ٣ الصادر سنة ١٩٣٣ وقد نشر فى الجريدة الرسمية مؤرخا ٣١ — ٥ — ١٩٤٤

(١) قانون التجارة اللبنانى صدر فى ٢٤ — ١٢ — ١٩٤٢ ونشر بالجريدة الرسمية ملحقاً بالعدد ٤٠٧٥ فى ٧ — ٤ — ١٩٤٣